الى امانة وباقية مسألة المسلم او الى مسالتين الصرف فيتم بذلك
استشكال اللقاني بوجهيه والله اعلم وعليه فما على فالاصله
في لفظ المدونة يعود على من التي فسروا فعنده على رب المال اي فان
تولى العامل بدينه ما في علمه ... لغيره وعلى ما فهمه اللقاني
يكون الفاعل عائدا على الرجل المضروب وعليه بيان الاشكال المذكور
ووجه قوله في المدونة ولم يجز فلا يقبضه يكون فسخ دين في دين على
فهم اللقاني على ما قرره عليه يكون من بيع الدين بالدين والله اعلم
وقوله في النظم للمثل اي لمثل ما خرج منه وهو النقد منه والمراد ما خرج
من ذمته لذمته وان ... فلفظ ... الضمير ... والكلام
الى اخلة عليه بمعنى بمعنى دخل اي ... ردها حيث دخلها وهي
اشارة الى قوله في المدونة ... ذلك وقوله نحو او مرتين
البيت هو اشارة الى مسألة القلادة في المدونة من مسالتي الصرف وقوله
كذا كان فضل العين هو اشارة الى الاولى من مسالتي الصرف ومع
الانفصال فيه لزمته ... ناجية ... موع وضمير له
للمرتهن وجملة تلي صفة لمسلم ومفعول تلي يعود على ... قوله وان
الى امانة فرض ... هذا هو القسم الثالث وهو ما خرج من ذمة الى امانة
والتحول لان الاول ... في القسم الاول انه لا يكتفى بالقبض والرد
بالقرب والثاني ... القبض ... بالقرب وهذا هو ظاهر المدونة
والقول المخرج كما تقدم اي كلام التوضيح وعلى ذلك نبه في النظم بقوله
ونقص ... اي القول بانه لا يكفي مجرد القبض مخرج وقوله كالقول له
للمرتهن هو مثال المسألة الفرض التي انتقل فيها من ذمة الى امانة كما تقدم
اول الكلام التوضيح وانه عطفه على العمل ... للبيت وقوله وان يك
الامر فعل البيت اشارة الى القول ... انتقل من ذمة الى امانة

الذي

الذي الكلام فيه هل يكفي في الانتقال فيه الامر فقط وان لم يكن قبض وهذا
القول هو الذي ذكر صاحب القولة الاصل كما تقدم اول شرح الابيات ولا بد
فيه من القبض وهو الذي في المدونة كما تقدم وعلى الثاني يأتي ما مضى في هذا
القسم من الاكتفاء بمجرد القبض هو مذهب المدونة ومقابله مخرج وضمير
به الاول للامر ويدرج ... اوله وفتح ثالثه مضارع ادرج ... للقارئ
عطفه على مخرج وضمير به الثاني للقول بانه لا بد من القبض والمراد ...
مثال القولان اللذان فيما خرج من ذمة الى امانة وبعض ... الشوق
... اذا ... ما في

• وكل من لخوف مالا للنما ، فلا تعري ... منه منه سما.
• والربح للمالك كالوكيل او ، كمعنه الا المقارض حكوا.
• وان على امانة كالمودع ، ثم تعرى ... له دعي.

اشار بالابيات الى قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في القراض
انه لا يجوز للعامل ان يشارك غيره ولا ان يبيع بالنسيئة فان فعل ضمن
والربح بينهما لانه يتهم على ان يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب
بنقيض القصد ولانا لو قلنا ان الربح للعامل فتعديه لكان ذلك حاملا له
على التعدي ليستقل بالربح ونظيره قولهم ان كل ما اخذ مالا للتنمية
فتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه والمقارض فعليه والربح بينهما والمقارض
والربح لهما على شرطهما وقد صرح ... بهذا ... وكذا كل
تمت فيه وكل من اخذ مالا على الامانة فالربح له فقط كالمودع ...
... وذهب بعضهم الى ان العامل ... الربح كله في مسائل
الضمان بسبب ... الانتقال ... ذلك
موجب لكونه مالكا فالربح له ... والمودع فيقيم عليه وضمير ...
للعامل وضمير له للاخذ للمال ... وهي الامانة ثم تعرى